سيار رواية الاصل مطلقا

عنده كالعمرى والصدقة كالهبة فلا يصح الصدقة الا بالقبض من المتصدق عليه في المجلس او بعده باذنه وعن ابراهيم النخعي وشريح فيه روايتان في رواية يجوز بدون القبض وفي رواية لا يجوز ويشترط القبض ولا يصح الصدقة في مشاع يحتمل القسمة بهذا التقييم وعلى رواية جامع الصغير مقيد بالغنى وانما قيد بالقسمة لان الصدقة تصح في مشاع لا يحتمل القسمة كالهبة ولا رجوع فيها اى في الصدقة

كتاب الاجارة

تناسب الكتابين من حيث ان كل واحد منهما يكون تمليك بعوض لكن الاجارة تمليك المنفعة بعوض هي بيع منفعة معلومة باجر معلوم وكل ما صح ان يكون ثمنا في البيع يصح ان يكون اجرة في الاجارة كالدراهم والدنانير والموزون والمكيل وهذا لا ينعكس فان الثياب في الدواب والعبيد والاماء وغيره من الاعيان لا يصح ثمنا ويصح اجرة والمنفعة تعلم ببيان المدة اى مدة الاستيجار كالسكنى والزراعة فيصح على مدة معلومة اى مدة كانت ولم تزد المدة في اجارة الاوقاف على ثلث سنين في الصحيح وعند الشافعي في قول لا يصح من اكثر سنة واحدة وفي قول يجوز ثلث سنين وفي قول يجوز ابدا ثم لو وقت وقتا لا يعيش اليه احد بها غالبا قيل لا يصح وقيل يصح وفي الوقف لو آجر اكثر من ثلث سنين لا يصح عند مشايخ بلخ وغيرهم وقال بعضهم ترفع الى الحاكم حتى يبطله والحيلة في جواز اكثر ان يرفع الى الحاكم حتى يجوزه وقيل ان يعقد واعقودا متفرقة كذا في الذخيرة او بالتسمية اى المنفعة تارة تعلم بتسمية العمل الذى تصرف اليه المنفعة وذا بيان محله كالاستيجار على صبغ الثوب وخياطته وهذا اشير اليه انه لا يشترط بيان قدر الصبغ وقد نص عليه في كتاب الاستصناع وذكر في بعض الكتب انه يشترط حتى لو لم يبين قدر الصبغ لا يجوز او بالاشارة كالاستيجار على نقل هذا الطعام الى موضع كذا والاجرة لا يملك بالعقد ولا يجب بتسليمه عندنا عينا كان او دينا بل يملك الاجرة بالتعجيل من طرف المستاجر من غير شرط او بشرطه اى بشرط التعجيل او بالاستيفاء اى استيفاء المعقود عليه او بالتمكن منه اى من المعقود عليه بان قبض الدار فعليه الاجرة وان لم يسكنها وكذا لو استاجر دابة ليركبها الى مكة فذهب الى مكة ولم يركب تجب الاجرة وقال الشافعي يملك بنفس العقد وتجب بتسليمها عند تسليم الدار والدابة الى المستاجر وان غصب الموجر منه اى من المستاجر سقط الاجرة فهل ينفسخ العقد ذكر الفضلي والقاضي فخر الدين في الفتوى انه لا ينقض الاجارة ولكن يسقط الاجر ما دامت في يد الغاصب وذكر في الهداية ان العقد ينفسخ وان

وجد الغصب في بعض المدة سقط بقدره ومن استاجر دارا او ارضا مدة معلومة فيكون لرب الدار والارض طلب الاجر كل يوم ومن استاجر بعيرا فيكون للجمال ان يطالبه باجر كل مرحلة اذا لم يبين وقت الاستحقاق فان بين بان قال بشرط ان يعطي الاجرة بعد شهرين يطالب به بعدهما وللقصار والخياط ان يطالبه بعد الفراغ من عمله وللخباز بعد اخراج الخبز من التنور فان اخرجه من التنور فاحترق من غير فعله له اى للخباز الاجر ولا ضمان على الخباز بالهلاك عند الكل وذكر القدوري في شرحه ان على قولهما تجب الضمان اما لو احترق او سقط من يده قبل الاخراج لا اجر له والطباخ بعد الغرف اى من استاجر طباخا ليطبخ له الطعام للوليمة فالغرف عليه اى اخراج المرق من القدر الى القصاع عليه وان استوجر ليطبخ قدرا خاصا فالغرف ليس عليه للعرف وللبان بعد الاقامة اى ان استاجر لبانا ليضرب له لبنا في ملكه فللبناء يستحق الاجر اذا اقامه عند ابي حنيفة وعندهما لا يستحقه حتى يشرجه وهذا اذا ضرب اللبن في ملك المستاجر وان ضربه في ملك نفسه فلا تجب الاجر عنده الا بالعد عليه بعد اقامته وعندهما بالعد عليه بعد التشريج كذا في النظم الذندوستي ومن لعمله اثر قايم في العين كالصباغ والقصار ويحبسها الصانع للاجر عندنا خلافا لزفر وذكر في الذخيرة ان القصار اذا قصر بالنشا او بياض البيض له حق الحبس وان بيض الثوب له حق الحبس في الاصح فان حبس الصانع العين فضاع العين فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة وعندهما يضمن ولصاحبه الخيار ان شاء ضمنه قيمته غير معمول ولا اجر له وان شاء ضمنه قيمته معمولا وله الاجر ومن لا اثر لعمله في العين كالحمال والملاح لا يحبس للاجر ولا يستعمل الاجير غيره ان شرط عمله بنفسه اى ان قال اجرتك لتخيط بنفسك او بيدك فليس فيه ان يستعمل غيره وان اطلق له ان يستاجر غيره بان قال استاجرتك لتخيط هذا الثوب بدرهم فهذا من قبيل اطلاق العمل عرفا وان كان المذكور خياطه لفظا لفظا فلان يستاجر من يعمل وان استاجره ليجيء بعياله ومات بعضهم اى ان استاجر رجلا ليذهب الى البصرة ويجيء بعياله فذهب فوجد بعضهم قد مات فجاء بمن بقي فله اجره بحسابه مطلقا هذا ظاهر الرواية قال الفقيه ابو جعفر الهندواني هذا اذا قلت مؤنة البعض من مؤنة الكل اما لو استوت مؤنتهما بان مات الكبار مثلا فلا الاجر كله ولا اجر لحامل الكتاب للجواب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1